إجابة الدَّعوة في المناسبات العامة والخاصة

ضوابط وأحكام

إعداد
د. خالد بن أحمد آل الصُّمِّي بابطين
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

ملخص البحث

جاءت الشريعة الإسلامية بالحثِّ على إجابة الدَّعوات في المناسبات العامة والخاصة التي يُقيمها الناس بعضهم لبعض، ليحصل فيها الاجتماع، وتقارب الأرواح والأبدان. وقد جاء البحث ليجيب عن أسئلة مهمة في هذا الموضوع، إذ لا تخلو حياتنا من حصول مناسبات عامة أو خاصة، فكان لزامًا معرفة أحكام الإجابة لتلك الدَّعوات والمناسبات.

جاء البحث في مقدمة وفصلين مشتملين عدة مباحث، ثم خاتمة. أما المقدمة فقد ذكر فيها الباحث فيها أسئلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سرت عليه فيه.

أما الفصل الأول فكان تحت عنوان: المناسبات العامة والخاصة: مفهومها وأنواعها وضوابطها، وانتظمه خمسة مباحث: الأول: بيان مفهوم المناسبات العامة والخاصة. والثاني: أنواع الضيافات والمناسبات. والثالث: ترغيب الشريعة في التواصل والتعارف وبناء جسور المحبة. والرابع: ضوابط الإجابة في المناسبات العامة والخاصة. والخامس: حكم حضور المناسبات العامة والخاصة من غير دعوة.

أما الفصل الثاني فجعله الباحث تحت عنوان: حكم الإجابة في المناسبات العامة والخاصة، وانتظمه خمسة مباحث: الأول: حكم إجابة الدَّعوة في وليمة العُــرْس. والثاني: حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الإِعْــذَار (الخِتان). والثالث: حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الوَضِيمَة (المأتم). والرابع: حكم إجابة القاضي في المناسبات العامة والخاصة. والخامس: حكم إجابة الصائم في المناسبات العامة والخاصة.

ثم اختتم الباحث بخاتمة أبرز فيها أهم النتائج والأحكام، ومنها: أن الدَّعوات التي يحضرها الناس إما أن تكون دعوات عامة وتسمَّى (الجَفَلَى)، وإما خاصة وتسمَّى (النَّقَرَى). ومنها أن المناسبات تعدَّدت وتنوَّعت، وقد أوصلها المرداوي إلى اثني عشر ضيافة ومناسبة. ومنها أن الشريعة جعلت ضوابط شرعية لإجابة أي مناسبة عامة أو خاصة؛ إذ قد يكتنف بعضها شيء من المخالفات والتجاوزات. وفي النهاية سرد الباحث قائمة بالمصادر التي أفاد منها في جمع مادة البحث .. والحمد أولاً وآخرًا.

Abstract

This paper answered important questions, about feast invitations, in public and private occasions that people make to each other in their social life, to be near in person and soul. Islamic Shareeat encourages positiveness in such invitations that come across our life, and so the rulings of going to such invitations must be known.

The paper had a preface, two chapters with several sections, and a conclusion. In the preface, the author listed the questions in this regard, previous studies, and his course in the paper.

The first chapter was named: “public and private occasions”. In five sections, it defined the term, listed its types, and its regulations. The first section clarified the meaning of the term: “public and private occasions”. The second section clarified the types of occasions and guestings. The third section emphasized how keen Islamic Shareeat was to make people social, communicative and bridging love among themselves. The fourth section clarified the regulations for answering such occasions. The fifth section clarified the ruling for un-invited people attending such occasions.

The second chapter, named: “the ruling for answering public and private occasions”, was divided to another five sections. The first section was about the ruling of answering the invitation of wedding feast. The second section was about the ruling of answering the invitation of circumcision feast. The third section was about the ruling of answering the invitation of condolence feast. The fourth section was about the ruling of how a judge should do if invited. The fifth section was about the ruling of how a fasting person should do if invited.The paper concluded with a listing of the most important results and rulings, some of which are:

- the types and names of such occasions, which according to some scholars reached up to a dozen;
- that Islamic Shareeat put rulings for answering all types of invitations, whether public or private; as some of which may had un-lawful things exceeding its limits.

Finally, references used in materializing this paper were appended. Thanks to Allah at start and end.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

وبَـعْـدُ .....

فإن إجابة دعوة الأخ أخاه إذا دعاه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، وقد جعلها رسول الله ﷺ من حقِّ المسلم على أخيه المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميت العاطس**»(٤).

كما أن حياتنا الاجتماعية لا تخلو من مناسبات ولقاءات وضيافات، بحسب تجدُّد الحوادث السارة، ما بين حفلة زفاف وبناء أُسرة جديدة، أو استقبال مولود جديد يملأ

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢/ ٧١)، برقم (١٢٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧٠٤)، برقم (٢١٦٢).

حياة والديه أُنسًا وبهجةً، أو عودة غائب بعد طول مدة، أو الفراغ من بناء مسكن جديد يمتّع الناظرين، أو حصول ترقية وظيفية تزيد جهده وعطاءه، أو دعوة للإخوان والزملاء والجيران على وجبة خفيفة أو تناول الشاي والقهوة؛ إلى غير ذلك من المناسبات السعيدة.

فما حكم إجابة المدعو إلى تلك المناسبات أو بعضها؟

وما الضوابط الشرعية لحضوره تلك المناسبات؟

وهل يجوز له التخلُّف عنها؟

وماذا لو كان المدعو صائمًا ودُعي إلى وليمة عرس قريب أو ابن صديق قديم؟

أو كان قاضيًا أو من ذوي المناصب العُليا الذين يحصل صاحب المناسبة بحضورهم على مصالح وأغراض دنيوية؟!

وهل تجب الإجابة على من دُعي في وليمة العُرس أو الخِتان أو غيرها من المناسبات؟

هذه أسئلة جاءت الدِّراسة بالإجابة عنها وعن غيرها، مع إلقاء الضوء على مسائل متصلة بالدَّعوات والضيافات وحكم الإجابة فيها.

وقد أوردت في البحث جميع أنواع الضيافات التي يُدعى إليها الناس؛ إلا أني أفردت ثلاثًا من تلك الضيافات بالدِّراسة، وهي وليمة العُرس، ووليمة الإعذار (الخِتان)، ووليمة الوضيمة (المأتم)، وذلك لأن هذه الولائم والدَّعوات وقع فيها الخلاف في إجابتها بين أهل العلم، بينما بقية الدَّعوات الحكم فيها دائر بين الإباحة والاستحباب.

الدِّراسات السابقة :

لم أجد من خلال البحث فيما يمكن أن يوجد من دراسات سابقة في ذات الموضوع

سوى بحث بعنوان: «**أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة**»، كتبه الدكتور/ إسماعيل شندي، أستاذ الفقه المشارك بجامعة القدس المفتوحة. ويبدو أنه بحث ترقية، نشره كاتبه في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – العدد الحادي والعشرون، تشرين الأول ٢٠١٠م.

ودراسته اهتمت ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطعمة التي تصنع في الزواج، أما الدِّراسة التي قمت بها فإنها في أحكام وضوابط إجابة الدَّعوة في المناسبات العامة والخاصة، وإن كان منها وليمة العُرس.

وهناك بحث آخر بعنوان: «**الأحكام المتعلقة بالاحتفالات**»، وهو رسالة ماجستير، تقدَّمت به الباحثة مريم بنت حماد الحماد لنيل الدرجة العلمية في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٣٢ه.

ولم أطلع على الرسالة، ويبدو أنها في بيان أحكام الاحتفالات على وجه العموم، الاحتفالات الدينية والاجتماعية والسياسة، المباحة والمحرمة والبدعية، ما يسوغ منها شرعًا وما لا يسوغ.

أما الدِّراسة التي قمت بها، فهي متعلقة بجانب إجابة الدَّعوة في تلك المناسبات، سواء أكانت خاصة أم عامة .. وقد جاءت في مقدمة، وفصلين مشتملين على عدة مباحث، وخاتمة، ثم ذيَّلت ذلك بقائمة المصادر التي أفدت منها في البحث، وأسميته: «**إجابة الدَّعوة في المناسبات العامة والخاصة – ضوابط وأحكام**».

أما المقدِّمة فذكرت فيها خطة البحث، ومنهجي الذي سرت عليه فيه:

الفصل الأول

المناسبات العامة والخاصة: مفهومها وأنواعها وضوابطها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان مفهوم المناسبات العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أنواع الضيافات والمناسبات التي يُدعى لها الناس.

المبحث الثالث: ترغيب الشَّريعة في التَّواصل والتَّعارف وبناء جسور المحبة.

المبحث الرابع: ضوابط الإجابة في المناسبات العامة والخاصة.

المبحث الخامس: حكم حضور المناسبات العامة والخاصة من غير دعوة.

الفصل الثاني

حكم الإجابة في المناسبات العامة والخاصة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم إجابة الدَّعوة في وليمة العُـرْس.

المبحث الثاني: حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الإِعْـذَار (الخِتان).

المبحث الثالث: حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الوَضِيمَة (المأتم)

المبحث الرابع: حكم إجابة القاضي في المناسبات العامة والخاصة.

المبحث الخامس: حكم إجابة الصائم في المناسبات العامة والخاصة.

الخاتمة

قائمة بالمصادر والمراجع

والله أرجو التوفيق والسداد، وأن يكون عملاً متقبلاً عنده، نافعًا لي في الدارين.

منهج البحث:

منهجي في البحث – الذي سرت عليه – منهج علمي تمثَّل في الأمور الآتية:

١ – قمت بجمع المادة العلمية.

٢ – ذكرت الخلاف في المسألة، مع إيراد أدلة كلِّ فريق حسب الإمكان.

٣ – أوردت وجه الدلالة من كلِّ دليل أسوقه.

٤ – جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص « ... »، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بالمعنى فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بعبارة: «انظر: كذا ...».

٥ – وثَّقت الأقوال والمذاهب والنصُّوص من مصادرها الأصيلة.

٦ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزمًا بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٧ – خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في «الصَّحيحين» أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفيًا بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من «السُّنن» فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف المشتغلين بالسُّنَّة له، معتنيًا بتعليقات العلاَّمة محمد ناصر الألباني.

٨ – عرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

٩ – عُنيت عناية فائقة بشرح الكلمات الغريبة من مصادرها.

١٠ – لم أُترجم لأحد من الأعلام طلبًا للاختصار.

١١ – ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وأحكام.

١٢ – كما أني ذيَّلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

الباحث ،،،

الفصل الأول
المناسبات العامة والخاصة: مفهومها وأنواعها وضوابطها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول
بيان مفهوم المناسبات العامة والخاصة

المناسبات: جمع مناسبة، وهي مصدر ناسب. والمراد بها: حفلة أو اجتماع أو عرس أو مأتم، أو نحو ذلك. وتأتي كلمة (**مناسبة**) ويراد بها الفرصة، أو حدث. ومنه ما يسمَّى بـ (**قصائد المناسبات**)، وهي القصائد التي تنشد في المدح والرثاء لشخص أو قضية.

ويقال: (**بمناسبة وغير مناسبة**)، ويراد به في كل وقت[1].

والحَفْلَة: تجمع على حَفَلات وحَفْلات، قال ابن فارس: «يقال: حفل الناس واحتفلوا: إذا اجتمعوا في محفلهم»[2]. وهي اجتماع أو احتفال لغرض من الأغراض[3].

*** وهي على أنواع بحسب المناسبات:**

١ – حفلة عرس: تقام بمناسبة زواج.

٢ – حفلة دينية: وتختص بمناسبة دينية.

٣ – حفلة تأبين: وهي اجتماع لرثاء ميت وذكر مآثره.

٤ – حفلة خيرية: وهي احتفال غايته مساندة الأعمال الخيرية وجمع التبرعات.

٥ – حفل استقبال: وهو حفل خاص أو عام يقام لتكريم زائر أو نابهٍ أو ضيف أو مناسبة ما.

---

(١) انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» للدكتور أحمد مختار عبد الحميد (٣/ ٢١٩٩)، مادة (ن.س.ب).

(٢) «مجمل اللغة» (١/ ٢٤٢)، مادة (ح.ف.ل).

(٣) انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٥٢٧)، مادة (ح.ف.ل).

٦ – حفلة تكريم: وهي حفلة تقام تقديراً لشخص واعترافاً بفضله وخدماته[١].

والمراد بالعامة: هي تلك التي يحضرها كلُّ أحد من غير اختصاص، وقد لا توجَّه فيها دعوة للحاضرين بأعيانهم، وتسمَّى **(الجَفَلى)** على وزن فَعَلى[٢].

والخاصة: هي التي يأتيها المدعوون بدعوة مخصوصة من صاحب الدَّعوة، وتسمَّى **(النَّقَرَى)**[٣]، إما مباشرة من الدَّاعي، وإما بواسطة الوسائل الأخرى، كبطاقات الدَّعوة، التي يطلق عليها الناس **(كروت الدَّعوة أو الأفراح)**[٤]، أو عبر رسائل الجوال النصية، أو بقية الوسائل التي صارت تعرف اليوم بـ **(منصَّات التواصل الاجتماعي)**[٥].

وفي التفريق بين الدَّعوة العامة والخاصة يقول القدوري وأبو علي النسفي:

«دعوة العامة: عرس وختان، وما سوى ذلك خاصة.

وقيل: الحدُّ الفاصل إذا جاوز العشرة فهي عامة»[٦].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٩٢٢)، مادة (ك.ر.م).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٠٣)، «المطلع على أبواب المقنع» (ص٤٠٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فائدة: جاء في «فتاوى ورسائل العثيمين» (١٠/ ٩٣٩) ما نصُّه:

«مسألة: هل بطاقات الدعوة التي تُوزّع كالدعوة بالمشافهة؟

الجواب: البطاقات ترسل إلى الناس ولا يُدرى لمن ذهبت إليه، فيمكن أن نقول: إنها تشبه دعوة الجاهلية، فلا تجب الإجابة. أما إذا علم أو غلب على الظن أن الذي أُرسلت إليه مقصود بعينه، فإنه لها حكم الدعوة بالمشافهة».

(٥) تعدَّدت منصَّات التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة وتنوَّعت، فمنها: توتير (Twiter)، ومنها الفيسبوك (Facebook)، ومنها التيلغرام (Telegram)، ومنها الواتس آب (WhatsApp) وغيرها؛ فضلاً عن البريد الالكتروني (Email)، فكل هذه الوسائل يمكن للشخص أن يبعث بها دعوته لحضور مناسبته لمن يريد.

(٦) «البناية شرح الهداية» (٩/ ٢٢).

المبحث الثاني
أنواع الضيافات والمناسبات التي يُدعى لها الناس

كثيرة هي المناسبات والدَّعوات التي يُدعى لها الناس، ما بين مناسبات يُدعى لها الجمع الكثير، ومناسبات يُدعى لها الأقارب خاصة، وثالثة يُدعى لها الأصدقاء، ومنها ما يُدعى لها الرجل والرجلان. ومنها ما كان واجبًا، أو مستحبًا، أو مباحًا، ومنها ما كان محرمًا أو مكروهًا على خلاف بين الفقهاء.

وفي غالب تلك المناسبات تمدُّ موائد الطعام، وتحصل الإلفة والوئام، ويُجدَّد العهد، وتوثَّق العلائق بين الأهل والأقارب، والأصدقاء والجيران.

وقد عدَّ العلماء – رحمهم الله تعالى – من أنواع الضيافات عشراً، هي الشائعة بين الناس قديمًا وحديثًا، فلقد ذكر العلاَّمة ابن عبد البر خمس ضيافات[1]، وجعلها النووي ثماني[2]، ومثله ما نقله الحطَّاب في «مواهب الجليل»[3] عن ابن رُشد الجدِّ، وجعلها ابن قيم الجوزية[4]، والزركشي عشر ضيافات[5]، وهو ما أورده المرداوي[6] وزاد عليه ثنتين. وقد نظم بعضهم أبياتًا في تعدادها والتنويه بها، سيأتي ذكرها في آخر المبحث.

أولها: وليمة العُرْس.

وتسمَّى وليمة النكاح، وهو طعام يُصنع في هذه المناسبة، وفي الغالب تكون ليلة البناء

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٨٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١٧).

(٣) (٤/ ٣).

(٤) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٧٦).

(٥) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٥/ ٣٣٨).

(٦) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣١٥-٣١٦).

بالعروس (**ليلة الدُّخول**)، وهي كما يسمِّيها العامة (**مناسبة العُمُر**).

ثانيها: وليمة العقيقة.

وهي مناسبة سعيدة بسبب قدوم المولود الجديد، تُصنع في يوم السابع، يُذبح فيها عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة. «وعند العامة تسمَّى العقيقة تميمةً، يقولون: لأنها تتمم أخلاق المولود، وأخذوا هذا من قوله ﷺ في الحديث: «**كلُّ غلام مرتهن بعقيقته**»[1]؛ فإن المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان»[2].

ثالثها: وليمة الإِعذار – بكسر الهمزة وبالعين المهملة الساكنة والذال المعجمة –.

وتسمَّى (**وليمة الخِتان**)، وهي الوليمة التي تُصنع بمناسبة ختان المولود في يوم سابعه.

رابعها: الخُرْس أو الخُرْسة – بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخرها سين[3] –.

وهي وليمة يُصنع فيها الطعام بمناسبة قيام المرأة الوالدة من نفاسها بالسلامة، وقد يسمِّيها البعض بـ (**الأربعينية**)، عقب فراغ المرأة من نفاسها.

خامسها: النَّقِيعة – بفتح النون المشدَّدة وكسر القاف.

سمِّيت بذلك لأنها مأخوذة من النَّقع، وهو الغبار[1]. وهي طعام يصنعونه بمناسبة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٦)، برقم (٢٨٣٨)، والترمذي (١/ ٢٨٧)، برقم (١٥٢٢)، والنسائي (٤/ ٣٧٢)، برقم (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦)، برقم (٣١٦٥)، من طريق الحسن البصري، عن سمرة ﷺ. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٥).

(٢) ما بين القوسين من كلام العلاَّمة ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٩١ – ٤٩٢).

(٣) ويقال الخُرْص، بالصاد المهملة.

قدوم المسافر من سفره؛ وهل يصنعه القادم نفسه للناس، أو يُصنع له؟ خلاف[٢].

سادسها: الوَكِيرة – بفتح الواو وكسر الكاف.

وهي طعام يصنعه من منَّ الله عليه وابتنى داراً يسكنها، وقد أصبح الناس يحتفون بهذه المناسبة، يجتمع فيها الأقارب والأصدقاء والجيران الجُدد.

سابعها: الحِذَاق – بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة فقاف –.

وهي مناسبة يجمع لها والد الطفل أحبابه وأقاربه عندما يختم ولده القرآن بإتقان، فيصنع لهم طعاماً يجتمعون عليه يسمَّى **(الحِذَاق)**. يقال: حَذَقَ الغلام القرآن حِذْقاً وحَذَاقاً، والاسم الحِذَاقة، مأخوذ من الحَذَقِ وهو القطع[٣]. ويوم حِذاق الصَّبي: يوم ختمه للقرآن[٤].

ثامناً: الشُّنْدَخِيُّ أو الشُّنْدَخِية – بضم الشين والنون الساكنة بعدها دال مفتوحة –.

مأخوذ من قولهم: فرسٌ مشنْدَخٌ، أي يتقدَّم على غيره، وكذلك هذا الطعام وتلك المناسبة؛ لأنه يتقدَّم على العقد وعلى الدخول. وهي طعام بمناسبة الإملاك على الزوجة[٥]، وتسمِّيه الناس اليوم **(المِلْكة)** أو **(الشَّبْكة)**.

تاسعاً: الوَضِيمَة – بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة.

وتسمَّى وليمة الحزن، وطعام المأتم[٦]، سمِّيت بذلك لما نابهم من الضَّيْم[١]. وهي

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٠٩)، مادة (ن.ق.ع).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢١٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤)، مادة (ح.ذ.ق).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص٨٧٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣١٦).

(٦) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (ص٨٧٣).

الطعام عند المصيبة، بحيث يصنع أهل الميت للناس ولائم تمتدُّ لثلاثة أيام أو أكثر!

عاشراً: المَأْدُبة – بفتح الميم بعدها ألف ساكنة ثم دال مهملة مضمومة[٢] –.

وهو الطعام المتخذ ضيافةً بلا سبب، كأن يدعو جماعة أو فرادى إلى منزله ويصنع لهم طعامًا من أجل المؤآنسة والمجالسة.

ومما زاده المرداوي – رحمه الله[٣] –:

الحادي عشر: التُّحْفَة – بضم المثناة وسكون الحاء المهملة بعدها فاء معجمة –.

وهو طعام القادم.

الثاني عشر: المِشْدَاخ – بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها دال –.

وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ.

* وقد نظم عدد من العلماء أبياتًا تجمع الضيافات التي يُدعى إليها الناس، وتكون فيها الإجابة من عدمها:

قال أحدهم[٤]:

وللضيافة	وليمة العُرْس ثم
كذا العَقِيقةُ للمولودِ	ثم الوَكِيرةُ
ثم النَّقِيعةُ عند العَوْدِ من	وفي الخِتان هو الإعذار
وَضِيمةٌ لمصابٍ ثم	من غير ما سبب جاءتْك

(١) انظر: «حاشية البيجيرمي» (٣/ ٤٥١).

(٢) وقيل بفتح الدال (المَأدَبة).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣١٦).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٤٠٤).

والشُّـــنْدَخِيُّ لإِمـــلاكٍ فقد ... تســعًا وقُـلْ للذي يـدريه

* وقال بعضهم[1]:

عشـــرٌ تُجـــاب من ... من يُحْـصِـهَا قد عـــزَّ
فالخُرْسُ إنْ نَفِستْ كذاك ... للطِّفل والإِعْـــــذَارِ عند
ولحـــفـــظِ قـــــرآنٍ ... قالوا الحِـــذَاق لحِـــذْقه
ثم المِـــــــــــلاكُ ... في عُرْسِهِ فاحْرِصْ على
وكذاك مـأدُبةٌ بلا ... ووكِـــــــــــيرةٌ
ونَقِـــيعةٌ لقـــدومِـهِ ... من أقـــرباء المـــيْتِ

* وقال ثالث[2]:

إنَّ الولائـــــــــم في ... إمـــلاكُ عقـــدٍ وإعـــذارٌ
عُـــرْسٌ وخُـــرْسُ نفـــاسِ ... حِـــذاقِ خَـــتْم ومـــأدُبة
نَقِيعَـــــةٌ عنـــد عَـــوْدٍ ... وَضِيـــمةٍ لمصـــابِ مَعْ

(١) انظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/ ٢٧١).

المبحث الثالث
ترغيب الشَّريعة في التَّواصل والتَّعارف وبناء جسور المحبة

من محاسن الشريعة الغرَّاء أنها دعت إلى التواصل والتقارب بين الأهل والأقارب، والأصدقاء والجيران، لتبقى العلاقات بين الناس موصولة، وحبل المودة بينهم ممدود.

ولعلَّ صفة التراحم من أبرز صفات المجتمع الإسلامي، فهو يقوم على التعارف والتواصل، والتكافل والتوادّ، والتواصي بالحق وبالصبر. يقول الحقُّ سبحانه: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء**﴾(١). ويقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم**﴾(٢).

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسَّهر والحمَّى**»(٣). فالمؤمن تجاه أخيه «يحسُّ بإحساسه، ويشعر بشعوره، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه!»(٤).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺقال: «**إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضـًا** – وشبَّك أصابعه –»(٥).

---

(١) سورة الفتح: آية ٢٩.

(٢) سورة التوبة: آية ٧١.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٨/ ١٠)، برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٩٩٩)، برقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٤) ما بين الحاصرتين من كلام السيد سابق في «فقه السنة» (٢/ ٥٩٩).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري (١/ ١٠٣)، برقم (٤٨١) وفي غيره من المواضع، واللفظ له. ومسلم (٤/ ١٩٩٩)، برقم (٢٥٨٥).

يقول الشيخ السيد سابق: «جاء الإسلام ليجمع القلبَ إلى القلب، ويضمَّ الصَّفَّ إلى الصف، مستهدفًا إقامة كيان موحَّد، ومتقيًا عوامل الفرقة والضعف، وأسباب الفشل والهزيمة، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية، والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى؛ من عبادة الله، وإعلاء كلمته، وإقامة الحق، وفعل الخير، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين.

فهو لهذا كلِّه يكوِّن روابطَ وصلاتٍ بين أفراد المجتمع، لتخلق هذا الكيان وتدعمه. وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية، قابلة للنماء والبقاء، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها»[1].

قلت: ومن وسائل تحقيق هذه الغاية؛ جاءت الشريعة بالحثِّ على إجابة الدَّعوات في المناسبات العامة والخاصة التي يُقيمها الناس بعضهم لبعض، ليحصل فيها الاجتماع، وتقارب الأرواح والأبدان. فإنه «لا تتحقق سعادة الفرد في الإسلام إلا بسعادة الجماعة، فكلُّ فرد يكمِّل الفرد الآخر لإقامة بنيان واحد ... وهكذا تنمِّي الشريعة في نفس كلِّ مسلم الشعور بالمسؤولية الجماعية، وتدفعه إلى المشاركة العملية بباعث المشاركة الوجدانية، أو الإيمان الذي يربطه بإخوته في العقيدة برباط متين لا تنفصم عُراه»[2].

في «صحيح البخاري»[3] من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ٥٩٨).

(٢) ما بين الحاصرتين من كلام أ.د. وهبة الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٥٠٠٩).

(٣) (٣/ ١٥٣) و(٧/ ٣٥)، برقمي (٢٥٦٨ و٥١٧٨).

«**لو دُعِيتُ إلى ذراع أو كُرَاع**[1] **لأجبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذراع أو كُرَاع لقبلتُ**». وفي رواية قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ عند الترمذي بلفظ: «**لو أُهدِيَ إليَّ كُرَاع لقبلتُ، ولو دُعِيتُ عليه لأجبتُ**»[2].

قال ابن بطَّال: «هذا حضٌّ منه لأُمته على المُهاداة والصلة، والتأليف والتَّحابِّ، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئًا مما يُهدى إليه أو يُدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المُهدَى، وإنما أشار بالكُراع ... إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكُراع... ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يفعل ذلك»[3].

وقال الحافظ في «الفتح»[4]: «وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه، وجَبْره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، **وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل**.

قال المهلب: لا يبعث على الدَّعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الدَّاعي بأكل المدعو من طعامه، والتَّحبُّب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذِّمام[5] معه بها، فلذلك

---

(١) الكُرَاع – بضم الكاف وفتح الراء المخففة –: هو مستدقُّ الساق من الرِّجل، ومن حدّ الرُّسغ من اليد، وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكُرَاع ما دون الكعب من الدواب. انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٥ – شاكر)، برقم (١٣٣٨) من طريق بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة به عنه. قال الترمذي عقبه: «حسن صحيح».

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٨٧ – ٨٨).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٦).

(٥) الذِّمة والذِّمام: بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٦٨)، مادة (ذ.م.م).

حضَّ ﷺ على الإجابة ولو نَزَرَ[1] المدعو إليه، **وفيه الحضُّ على المواصلة والتَّحابِّ، والتآلف وإجابة الدَّعوة لما قلَّ أو كثر**، وقبول الهدية كذلك» اهـ.

وبحضور المناسبات العامة والخاصة يحصل المرء على فوائد عظيمة يجنيها من حضوره ومشاركته، وبالعكس إذا لم يحضر. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله: «وفي الحضور فوائد أخرى: كالتبرك بالمدعو، والتجمُّل به، والانتفاع بإشارته، والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر. وفي الإخلال بالإجابة؛ تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للدَّاعي من التشويش»[2] اهـ.

قلتُ: إذا تجاهل المدعوون إجابة الدَّاعين لمناسباتهم العامة والخاصة، ولم يكترثوا بها أو يعيروها اهتمامًا؛ فإن التقاطع والتدابر سرعان ما يفشو بينهم، وستضعف أواصر المحبة والتآلف في المجتمع المسلم، وسيجد الشيطان – نعوذ بالله منه – طريقًا فسيحًا لإفساد ذات بينهم، والتحريش بينهم، وإيغار صدور بعضهم على بعض؛ والله ولي التوفيق.

(١) النَّزَر: هو القليل. انظر: «النهاية» (٢/ ١٦٨)، مادة (ن.ز.ر).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧).

المبحث الرابع
ضوابط الإجابة في المناسبات العامة والخاصة

هناك ضوابط شرعية لإجابة أي مناسبة عامة أو خاصة، فليس كل المناسبات تكون لائقة، وجديرة بالحضور والمشاركة، فقد يكتنف بعضها شيء من المخالفات والتجاوزات، وقد يؤدي بعضها إلى ضرر ينال المدعو. ولذا وضع أهل العلم عدة ضوابط وقيود لحضور أي مناسبة، ولو كانت وليمة عُرس.

الضابط الأول: ألا يكون في مكان الدَّعوة منكر.

المنكرات التي تقع في المناسبات كثيرة، كأن يكون فيها آلات اللهو والطرب والغناء، وحضور الراقصات، أو أنواع الخمور والمسكرات، أو يُجعل فيها فُرُشُ الحرير ليجلس عليها الحاضرون، أو يستعملون آنية الذهب والفضة.

دلَّ على هذا صحيح السنة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمْرَقَةً[1] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل! قالت: فعرفتُ في وجهه الكراهية! فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النُّمْرقة؟» قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعـًا: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا

---

(١) قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١١٨)، مادة (ن.م.ر.ق): «أي وسادة، وهي بضمّ النُّون والرَّاء وبكسرهما، وبغير هاء، وجمعها: نمارق».

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٧/ ٢٥)، برقم (٥١٨١)، ومسلم (٣/ ١٩٦٩)، برقم (٢١٠٧).

يجلِسْ على مائدة يُدارُ عليها بالخمر»[1].

قال ابن بطَّال: «هذه الأحاديث تدلُّ على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير ... فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي، ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثَّر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم، وشمول لعنته لجميعهم»[2].

أما الحنفية فإن لديهم تفصيلاً في هذا الضابط على وجهين:

الأول: أن يكون المنكر ونحوه على المائدة، ففي هذه الحالة لا ينبغي له أن يقعد، لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[3].

والوجه الثاني: أن يكون المنكر في محلِّ الدعوة، وفي هذا الوجه لا بأس – عندهم – بأن يقعد على المائدة ويأكل، خصوصاً إذا كان المدعو ذا حشمة يتركون ما هم عليه من المنكر بحشمته، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي أن يقعد ويأكل، بل يُعرض عنهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١١٣)، برقم (٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٧)، برقم (٦٧٠٦) من طريق عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ. وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٦٥٠٦)، وصحَّحه في «إرواء الغليل» (٧/ ٦) من رواية عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) «شرح صحيح البخاري» له (٧/ ٢٩٢).

(٣) سورة الأنعام: آية ٦٨.

وهذا كله إذا علم بعد الحضور، فإذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلاً[1]!

قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طَبْلٌ ولا مِعْزَاف»[2].

وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يُدعى إلى الوليمة وفيها شراب؛ أيجيب الدعوة؟ فقال: «لا؛ لأنه أظهر المنكر»[3]. والمالكية ينصُّون على عدم جواز حضور مثل هذه الدعوة[4].

وقال الإمام الشافعي: «وإذا دُعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر، أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نحَّوا ذلك عنه، وإلا لم أحبَّ له أن يجلس، فإن علم قبلُ أن ذلك عندهم فلا أحبُّ له أن يجيب، ولا يدخل مع المعصية»[5].

وقال الإمام أحمد: «إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيباً، ولم ير منكراً»[6].

قال الجدُّ ابن تيمية: «وإذا علم في الدعوة منكراً كالخمر والزَّمْر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر، وإلا فلا يحضر، ولو حضر فشاهد منكراً أزاله إن قدر وجلس، وإلا انصرف،

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٣٧٠)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٨).

(٢) أورده الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص١٦٦)، وعزاه لأبي الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة».

والمِعْزَافُ والمِعْزَفُ: واحد المعازف، وهي الملاهي. انظر: «القاموس المحيط» (ص٨٣٧).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٣٧).

(٥) «الأم» (٦/ ١٩٦).

(٦) انظر: «المغني» (٧/ ٢٨٥).

وإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس»[1].

الضابط الثاني: أن يكون الدَّاعي مسلماً.

فلو كان كافراً أو ذميًّا لم يجب حضور مناسبته.

دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع: «**حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السَّلام، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميت العاطس**»[2]. فالنبي ﷺ جعل إجابة الدَّعوة حقاً من حقوق المسلمين، قال أهل العلم: «فلو كان كافراً لم تجب إجابته؛ لانتفاء طلب المودَّة معه، ولأنه يُستقذر طعامه لاحتمال نجاسته، وفساد تصرفه، ولهذا لا يستحبُّ إجابة الذِّميِّ كاستحباب إجابة المسلم فيما يستحب فيه إجابته»[3].

وعند الشافعية في حضور وليمة الكتابي وجهان: **الأول**: تجب الإجابة[4].

والثاني: لا تجب الإجابة؛ لأن النفس تعاف من أكل طعامهم، ولأنهم يستحلُّون الربا.

والصحيح من مذهب الحنابلة في المسألة أنه يكره إجابة الذمي[5]. وفي رواية تجوز من غير كراهة[6]. قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل: يجيب الرجل دعوة الذِّمي؟ قال: نعم. سمعت أحمد سئل: يأكل الرجل عند المجوسي؟ قال: لا بأس، ما لم يأكل من

---

(١) «المحرر في الفقه» (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧١)، برقم (١٢٤٠).

(٣) «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٦) المرجع السابق.

قدورهم، يأكل من فواكههم»[1].

ويذهب بعض أهل العلم إلى أنه رُجي إسلام الكافر الدَّاعي صاحب المناسبة فإنه يسن حضور دعوته، ومثله لو كان من أقربائه، أو كان من جيرانه[2]، «لاسيما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة»[3].

جدير بالتنويه؛ أن هذا في إجابتهم في الأمور العادية، كالزواج، والقدوم من سفر، وما أشبه ذلك. وأما الإجابة إلى الشعائر الدينية؛ فإنه لا يجوز بحال، فلو دعانا نصراني إلى عيد الميلاد فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضاها الله عزّ وجل[4].

الضابط الثالث: أن يكون الدَّاعي ممن لا يجب هجره أو يسنُّ[5].

أما الذي يجب هجره أو يسن فهو المبتدع والفاسق – على خلاف بين المجاهر وغير المجاهر[6] –، فإذا كان الداعي من هؤلاء فلا يجوز للمدعو أن يجيب أو يلبّي الدعوة ويحضر تلك المناسبة. قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –: «يجب هجر من كَفَرَ، أو فَسَقَ ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلَّة أو مفسِّقة»[7].

---

(١) «مسائل أحمد – رواية أبي داود» (ص٣٤٤).

(٢) انظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري (٤/ ٢١٠).

(٣) ما بين القوسين من كلام العثيمين في «الشرح الممتع» (١٢/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٠/ ٩٣٧).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٦٣ وما بعدها).

(٧) «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/ ٢٦٤).

على أن ترك إجابة دعوته إذا كان في هجره فائدة كبيرة، «فإذا كان في هجر من فعل معصية لترك واجب أو فعل محرَّم فائدة فإنه يهجر حتى تتحقق الفائدة. وأما من كان هجره لا يفيد شيئًا، بل لا يزيد الأمر إلا شدة، وإلا بُعداً عن أهل الخير فلا يُهجر؛ لأن الشرع جاء بالمصالح وليس بالمفاسد، فإذا علمنا أننا لو هجرنا هذا العاصي لم يزدد إلا شراً وكراهةً لنا ولما معنا من الخير، فإننا لا نهجره»[1]، بل نجيب دعوته ونحضر مناسبته.

الضابط الرابع: أن يكون الطعام مباحًا، ومال الدَّاعي حلالاً.

فلا يجوز حضور مناسبة يكون الطعام الذي يُدعى إليه المدعوون محرَّمًا، كلحم الخنزير. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**﴾[2]. وقد عدَّ النووي كون الطعام فيه شبهة؛ عذراً يُسقط وجوب الدعوة أو ندبها[3]؛ فكيف إذا كان الطعام نفسه حرامًا. كذلك الحال فيما لو «كان ماله حرامًا، كالذي يكتسب المال بالربا؛ فإنه لا تجب إجابته؛ لأن ماله حرام، والذي ماله حرام ينبغي للإنسان أن يتورَّع عن أكل ماله»[4].

الضابط الخامس: أن يعيِّن الدَّاعي المدعو بالدَّعوة.

فلو دعا صاحب المناسبة الحاضرين في مجلس عام لحضور مأدبته – وهو أحدهم – فقال: يا جماعة! عندنا حفل زواج ووليمة عرس فاحضروا، فلا يلزمه الحضور؛ لأنه

(١) ما بين القوسين من «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٦/ ٢٨٦).

(٢) سورة النحل: آية ١١٥.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٣٤).

(٤) ما بين القوسين من «شرح رياض الصالحين» (٣/ ١٠٤).

دعا دعوة عامة ولم ينص عليك[1]، أو يبعث رجلاً ويقول له: ادع كلَّ من لقيتَ في السوق وفي المسجد والطريق.

أما لو خصَّه بالدعوة بأن أرسل له بطاقة دعوة باسمه المعروف، أو هاتَفَهُ شخصياً ودعاه بنفسه وأكَّد عليه الحضور، أو بعث رجلاً وقال له: ادع فلاناً وفلاناً وفلاناً، فعليه الحضور والمشاركة.

الضابط السادس: ألا تتضمن الدَّعوة ضرراً على المجيب.

بحيث يحتاج المدعو إلى سفر يشقُّ عليه، أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم[2]، أو أن يتكلَّف مصاريف السفر وتذاكِر الطائرات، ونحو ذلك.

قال البغوي في «شرح السنة»[3]: «من كان له عذر، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة، فلا بأس أن يتخلَّف، رُوي عن عطاء، قال: دُعِيَ ابن عباس إلى طعام وهو يعالج أمر السِّقاية، فقال للقوم: أجيبوا أخاكم، واقرؤوا عليه السلام، وأخبروه أني مشغول».

الضابط السابع: استئذان المرأة زوجها.

وهذا الضابط يختصُّ بالنساء، فلا يجوز للمرأة حضور دعوة خاصة أو عامة إلا بعد أخذ الإذن الصريح من زوجها. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «... ومن حق الزوج على الزوجة **أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه**، فإن فعلتْ ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»[4].

وبعد: فهذه أبرز الضوابط التي رأيتها مؤثرة في إجابة الدعوة، فتركت ما سواها.

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٠/ ٩٣٨).

(٣) (٩/ ١٤١).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤٠)، برقم (٢٤٥٥) من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال محققه: «إسناده ضعيف». وأبو داود الطيالسي (٣/ ٤٥٧)، برقم (٢٠٦٣)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (ص٢٥٨)، برقم (٨١٣)، كلاهما من طريق ليث، عن عطاء، عن ابن عمر. وهذا الإسناد ضعَّفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ ١٤)، برقم (٣٥١٥). وفي «ضعيف الجامع» برقم (٢٧٣٠).

المبحث الخامس
حكم حضور المناسبات العامة والخاصة من غير دعوة

قد يُصادف الإنسان في بعض أحيانه أن يحضر شخص أو أشخاص إلى مناسبته ووليمة من غير دعوة أو رغبة منه، وهذا النوع من الناس يُسمَّى «الطُّفيلي»، وهو الذي يتَّبع غيره بلا دعوة، يُنسب إلى رجل من أهل الكوفة يقال له: طفيل، من بني عبد الله بن غطفان، كان يأتي الولائم من غير أن يُدعى إليها، وكان يقال له: «طفيل الأعراس»، وهذه الشهرة إنما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطُّفيل الغطفاني[1].

وقد عرَّفه ابن قدامة بقوله: «وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة»[2]. وتسمِّيه العرب كذلك «الضَّيْفَن» ؛ لأنه يذهب دون دعوة خاصة أو عامة[3].

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم أكل من حضر إلى وليمة غيره من غير دعوة، واعتبروا ذلك اعتداءًا على مال الغير بغير حقٍّ[4]، وأن إباحة أكل الدَّاعي متوقفة على صريح إذنه أو قرينة[5].

ولذا كره الإمام أحمد أن يتعمَّد القوم من حين وضع الطعام فيفجأهم، وكذا من غير أن يُدعى، وهو الطفيلي[6]. بل نصَّ بعض الشافعية على أنه إذا تكرَّر منه ذلك فإنه يُفسَّق[7]!

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢١/ ٦٤).

(٢) «المغني» (١٠/ ١٦٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٩٢).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٣٨)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٩٩)، «حاشية البيجيرمي» (٣/ ٤٦٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦)، «كشاف القناع» (٥/ ١٧٥).

(٥) انظر: «الروض المربع» (ص٥٤٣).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٣٢).

(٧) انظر: «حاشية البيجيرمي» (٣/ ٤٦٠).

*** واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:**

١ – قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا**﴾ الآية[(١)].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: أن الله تعالى نهى عن دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن لهم، فإن قوله سبحانه: ﴿**إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ صريح في ذلك، ويستفاد منه وجوب أخذ إذن صاحب الطعام لتناوله.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿**وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا**﴾، صريح في أن المراد بالإذن الدَّعوة الصريحة من الدَّاعي. قال الحافظ ابن كثير: «وهذا دليل على تحريم التطفيل»[(٢)].

*** ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:**

١ – عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحَّام، فقال: اصنع لي طعامًا، أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «**إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له، وإن شئتَ تركته**» قال: بل أذنت له[(٣)]!

وجه الدلالة منه: دلَّ الحديث على أن من يحضر الدَّعوة من غير دعوة فإنه لا يحقُّ له الدخول إليها ما لم يأذن له صاحب الدَّعوة. قال النووي: «المدعو إذا تبعه رجل بغير

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤٩٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣/ ١٣١) و(٧/ ٧٨)، برقمي (٢٤٥٦ و٥٤٣٤) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٦٠٨)، برقم (٢٠٣٦).

استدعاء ينبغي له ألا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه»[1].

٢ – ومنها عموم قول النبي ﷺ: «**إنه لا يحلُّ مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»[2].

ووجه الدلالة منه: أن مال المسلم حرام إلا بطيب نفس منه ورضا، والذي يأتي الدَّعوة ويأكل من الطعام من غير دعوة فإنه أتى ما لا يحلُّ له؛ «لأنه مال غيرٍ فلا يباح أكله بغير إذنه، كأخذ الدراهم»[3].

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دُعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مُغيراً**»[4].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الذي يأتي الطعام من غير دعوة كالسارق الذي يدخل بغير إرادة المالك؛ لأنه اختفى بين الداخلين، وفي خروجه جعله كمن نهب قوماً

---

(١) «شرح مسلم على النووي» (١٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩)، برقم (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة، عن عمه به. والدارقطني (٣/ ٤٢٤)، برقم (٢٨٨٥)، من طريقين: الأول: عن الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى ابن سعيد، عن أنس ﷺ. والثاني: عن عمارة بن حارثة الضميري، عن عمرو بن يثربي ﷺ مرفوعاً. وقال الزيلعي عنه في «نصب الراية» (٤/ ١٦٩): «إسناده جيد».

وأخرجه ابن حبان (١٣/ ٣١٦)، برقم (٥٩٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي حميد الساعدي ﷺ بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». وصحح العلامة الألباني الحديث بمجموع طرقه وأسانيده في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٩)، برقم (١٤٥٩).

(٣) ما بين الحاصرتين من «مطالب أولي النهى» (٥/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤١)، برقم (٣٧٤١) من طريق دُرست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر. قال أبو داود عقبه: «طارق بن أبان ضعيف». وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٥٥٧٩).

وخرج ظاهراً بعدما أكل[1]؛ فدلَّ على أنه لا يجوز له ذلك الفعل.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

* **ومن المعقول**: أن في حضور المناسبات من غير دعوة سفهًا ودناءةً، وذهابَ مروءة، وحصولَ مذلَّة ومهانة[2]! وبالله تعالى التوفيق.

(١) انظر: «عون المعبود» (١٠/ ١٤٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ١٦٣).

الفصل الثاني
حكم الإجابة في المناسبات العامة والخاصة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول
حكم إجابة الدَّعوة في وليمة العُرْس

الوليمة: مأخوذة من الوَلْمِ؛ والوَلْمُ: حزام السَّرج والرَّحل. وقيل: الحبل الذي يشدُّ من التصدير إلى السِّناف لئلا يقلقا. والوَلْمُ: القيد. والوليمة: طعام العُرْس والإملاك[1].

و«إطلاق اسم الوليمة يختصُّ بوليمة العُرْس، ويتناول غيرها من الولائم بقرينة؛ لأن اسم الوليمة مشتق من الوَلْمِ، وهو الاجتماع؛ ولذلك سُمِّي القيد الوَلْم؛ لأنه يجمع الرجلين، فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها، ثم أُطلقت على غيرها من الولائم تشبيهـًا بها، فإذا أُطلقت الوليمة تناولت وليمة العُرْس، فإن أُريد غيرها قيل: وليمة الخُرْس، أو وليمة الإعذار»[2].

قال الإمام الشافعي: «والوليمة التي تُعرف وليمة العُرْس»[3].

وقال محمد بن الحسن الشيباني كما في «الجامع الصغير»[4]: «الوليمة: طعام الزفاف».

وفي «الحاوي الكبير»[5]: «وليمة العُرْس: وهي الوليمة على اجتماع الزوجين».

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٣)، مادة (و.ل.م).

(٢) ما بين القوسين من «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٥٥٦).

(٣) «الأم» (٦/ ١٩٥).

(٤) كما نقله المرغيناني في «البناية شرح الهداية» (١٢/ ٨٤).

(٥) (٩/ ٥٥٥).

*** حكم إجابة الدَّعوة في الوليمة:**

اختلف أهل العلم في حكم الإجابة في وليمة العُرْس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إجابة الدَّاعي في وليمة العُرْس، وأنه فرض على الأعيان.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية[١]، والشافعية في أصحِّ الوجهين[٢]، والحنابلة في المشهور عندهم[٣]، والظاهرية[٤]، وبعض الحنفية[٥].

وقد نقل ابن بطَّال[٦]، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي – رحمهم الله تعالى – الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العُرس[٧]. قال الحافظ ابن حجر: «وفيه نظر! المشهور من أقوال العلماء الوجوب»[٨].

قلت: وهو كما قال.

*** واستدلَّ أصحاب هذا القول بأحاديث صحيحة، منها:**

١ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فكُّوا العاني**[٩]، **وأجيبوا**

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٤٧٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣١٨).

(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ٢٣).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٤٧).

(٦) في «شرح البخاري» (٧/ ٢٨٧).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) العاني: هو الأسير، وكل من ذلَّ واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها: عَوانٍ. انظر: «النهاية» (٣/ ٣١٤)، مادة (ع.ن.ا).

الدَّاعي، وعودوا المريض»[1].

وجه الدلالة منه: دلَّ الحديث على وجوب الإجابة في مناسبة العُرس؛ لأن قوله «**أجيبوا الدَّاعي**» صريح في ذلك، والأمر – كما هو معلوم – الأصل فيه أنه للوجوب[2].

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا هذه الدَّعوة إذا دُعيتم لها**»[3].

وجه الدلالة منه من وجهين:

الأول: في قوله «**أجيبوا**»؛ فهو صريح في وجوب الإجابة. وحمله العلماء على العُرس خاصة[4]، بدلالة الحديث الذي بعده بتسميتها (الوليمة).

الوجه الثاني: في قوله «**هذه الدَّعوة**»؛ فإن اللام في الدَّعوة للعهد من الوليمة، وهي كما تقدَّم إذا أُطلقت أُريد بها طعام العُرس دون سائر الولائم[5]، فدلَّ على وجوب الإجابة فيها.

٣ – وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[6].

ووجه الدلالة منه ظاهر: فإن قوله «**فليأتها**»؛ صريح في الأمر بإتيان وليمة العُرس.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٧٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر وجنّة المناظر» (ص٧٠).

(٣) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٦ – مع الفتح)، برقم (٥١٧٩). و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٣)، برقم (١٤٢٩).

(٤) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٨٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤٥).

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠٥٢)، برقم (١٤٢٩).

٤ – وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «**أَمَرَنا النبي ﷺ بسبعٍ ...**»، وذكر منها: «**وإجابة الدَّاعي...**» الحديث[١].

وجه الدلالة منه ظاهر: فإن قول البراء ﷺ «**أَمَرَنا**»؛ صريح في الوجوب.

٥ – وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِب الدَّعوة، فقد عصى الله ورسوله**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الأول: من قوله «**ومن لم يجُب الدَّعوة**»؛ فإن اللام في الدَّعوة للعهد من الوليمة، وهي كما تقدَّم إذا أُطلقت أُريد بها طعام العُرس دون سائر الولائم[٣].

الثاني: من قوله «**فقد عصى الله ورسوله**»، فهو دليل على وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[٤].

٦ – وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميت العاطس**»[٥].

وجه الدلالة على وجوب الإجابة في وليمة العُرس ظاهر: فإن النبي ﷺ جعل إجابة الدَّعوة حقـًا للمسلم، والحقُّ هو الواجب[٦].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٧٥)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥)، برقم (١٤٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٧/ ٢٥)، برقم (٥١٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤)، برقم (١٤٣٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢/ ٧١)، برقم (١٢٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧٠٤)، برقم (٢١٦٢).

(٦) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/ ٣٣٨).

القول الثاني: أن إجابة الدَّاعي في الوليمة فرض على الكفاية.

وهو قول للشافعية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا بالأحاديث السابقة؛ لكنهم جعلوا ذلك الواجب كفائيـًا؛ لأن القصد إظهار تلك المناسبة (النكاح) وإعلانها، وذلك يحصل بحضور البعض[3].

وبالمعقول وذلك من وجهين[4]:

الأول: أن الإجابة إكرام وموالاة فهي كردِّ السلام.

وأُجيب عنه: بأن قياس الإجابة في الوليمة على ردِّ السلام غير مسلَّم، وذلك أن فرض الكفاية في ردِّ السلام يكون في حال كون المسلَّم عليه جماعة اجتمعوا في مكان واحد، ولم يخصَّ المسلِّم بالسلام واحداً بعينه؛ فإن خصَّه وجب عليه الرد ولا يجزئ ردّ الآخرين عنه! وهذا في حال كونه تمت دعوته للوليمة بالتعيين، إذا لم يعيَّن فلا يجب عليه الحضور[5].

الوجه الثاني: أن المقصود من النكاح التمييز عن السِّفاح، وهو حاصل بإجابة البعض.

وأُجيب عنه: بأن القول بأن المقصود من الوليمة تمييز النكاح عن السِّفاح غير مسلَّم أيضـًا؛ لأنه لو كان القصد كذلك لكان يمكن أن يحدث الإعلان عن الزواج دون عمل وليمة، أو عند العقد أو بعده، وإنما المقصود من الوليمة العمل بالسنة، وإظهار الشكر

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣١٨).

(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ٤٧٧).

(٤) انظر: «المبدع» (٧/ ١٨٠)، «الإنصاف» (٨/ ٣١٨).

(٥) انظر: بحث بعنوان «أحكام الوليمة» لإسماعيل شندي (ص١٠).

لله على نعمة الزواج، وإتحاف الإخوان والجيران بهذه الوليمة[1].

القول الثالث: إن إجابة الدَّاعي في الوليمة مستحبة.

وهو مذهب الأحناف، وعليه عامة المشايخ[2]، ويقول به بعض الشافعية[3]، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد في المسألة[4]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

واستدلوا بأن حضور الوليمة والأكل منها تمليك مال فلم يجب كغيره[6]، كما أنهم حملوا الأدلة الواردة في إجابة الدَّعوة في الوليمة على الاستحباب.

ورُدَّ بأن الأصل في الأوامر الواردة في النصوص الشرعية أنها تُحمل على الوجوب لإلا بوجود قرينة صارفة، ولم يوجد هاهنا[7].

الترجيح:

والذي يترجَّح لي في المسألة – والله تعالى أعلم – أن الإجابة في وليمة العُرس واجبة، خصوصاً إذا عيَّن الدَّاعي المدعو بالحضور بأن بعث إليه من يدعوه على وجه الخصوص، ثم أكَّد عليه الحضور، أو أرسل له بطاقة دعوة لمناسبة العُرس[8]. ولقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: «أحكام الوليمة» (ص١٠).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» (١٢/ ٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٥/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣١٨).

(٥) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» لابن قاسم (٤/ ٢٠٥).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٧) انظر: «أحكام الوليمة» (ص١٠).

(٨) قال العلاَّمة العُثيمين في «الشرح الممتع» (١٢/ ٣٣١): «مسألة: البطاقات التي ترسل الآن؛ تعيين أو لا؟ الجواب: إذا رأيتَ الاسم مطبوعاً قلت: هذا تعيين، وإذا رأيت أنهم لا يُبالون، وإنما ذلك عبارة عن مجاملة؛ لأنك صاحب أو قريب، بدليل أنهم لا يأتون ويقولون: هل ستأتي، أو أنت مشغول؟ فالظاهر لي أن البطاقة صارت مثل دعوة الجَفَلى، إلا إذا كان هناك شيء آخر، كقرابة، وإن لم تأته عدّ ذلك قطيعة، أو قال الناس: لِمَ لَمْ يأت إلى قريبه؟» اهـ.

المبحث الثاني
حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الإِعْـذار (الخِتان)

جاء في «لسان العرب»[1] ما مفاده: العُذْرَة: الخِتان، والعُذْرَة: الجلدة التي يقطعها الخاتن. وعَذَرَ الغلامَ والجاريةَ يَعْذِرُهما عَذْراً وأعْذَرَهما: خَتَنَهما.

والعِذَارُ والإِعْذَار والعَذِيرة والعَذِير؛ **كلُّ طعام الختان**. والإِعْذَار: الخِتان، يُقال: عَذَرْتُه وأعْذَرْتُه فهو معذور ومُعْذر، ثم قيل **للطعام الذي يُطعم في الخِتان إعْذار**.

* وقد اختلف العلماء في إجابة الدَّعوة في هذه المناسبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إجابة الدَّعوة في وليمة الخِتان – الإعذار –.

وإليه ذهب الظاهرية[2]، وبعض الشافعية[3]، وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي[4]، واختاره الشوكاني، وزعم أنه مذهب جمهور الصحابة والتابعين[5]!

*** واستدلوا بالحديث والأثر:**

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعـاً: «**أجيبوا هذه الدَّعوة إذا دُعيتم لها**». قال نافع: «وكان عبد الله يأتي الدَّعوة في العُرس وغير العُرس وهو صائم»[6].

---

(١) (٤/ ٥٥١)، مادة (خ.ت.ن).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤٧).

(٣) قال المتولي من الشافعية كما نقله النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣): «وخرَّج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولاً؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال بعد ذكرها: ولا أرخِّص في تركها».

(٤) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٧٨)، «الاستذكار» (٥/ ٥٣١).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢١).

(٦) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٦ – مع الفتح)، برقم (٥١٧٩). و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٣)، برقم (١٤٢٩).

وجه الدلالة منه من وجهين:

الأول: أمره عليه الصلاة والسلام بالإجابة؛ فإن قوله: «**أجيبوا هذه الدَّعوة**» عامٌّ في سائر الدَّعوات، ومنها وليمة الخِتان.

الوجه الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما فَهِمَ من هذا الحديث وغيره أن الأمر بالإجابة لا يختصُّ بطعام العُرس؛ قاله الحافظ ابن حجر[1].

٢ – وعنه ﷺ أيضـًا مرفوعـًا: «**إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجب عُرسـًا كان أو نحوه**». وفي رواية: «**من دُعي إلى عُرس أو نحوه فليُجب**»[2].

وجه الدلالة منه: ظاهر؛ فإنه قوله: «**عُرسـًا كان أو نحوه**» يدل على عموم وجوب الإجابة.

*** أمَّا آثار الصَّحابة ﷺ، فمنها:**

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه دعا يومـًا إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني من هذا! فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا، فقُم»[3].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمر لم يقبل عذر الرجل المعتذر؛ لأنه يعتبر حضوره

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣)، برقم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤٤٨)، برقم (١٩٦٦٣) من طريق معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عنه. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٧): «إسناده صحيح».

﴿تنبيه﴾: وقع في «المصنف» في الموضع المشار إليه: «أن ابن عمر دُعي يومـًا ...!»، على أنه هو المدعو، والصَّواب: «أن ابن عمر دعا يومـًا ... »، على اعتبار أنه هو الدَّاعي لذلك الطعام، وقد أورده الحافظ ابن حجر هكذا، وصوَّبته منه، كما أن سياق الرواية يدل عليه، فإن الرجل هو الذي طلب الإعفاء من إجابة تلك الدعوة؛ فلتحرَّر الرواية.

واجبًا، ولم تكن تلك الدَّعوة عُرسًا؛ فدلَّ على أن إجابتها واجبة على العموم.

٢ – وعن عطاء بن أبي رباح قال: «دُعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السُّقيا شيئًا، فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم، وأجيبوا أخاكم، فاقرؤا عليه السلام، وأخبروه أني مشغول»[(١)].

وجه الدلالة منه: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرَ لأحد من المدعوين ترك إجابة أخيهم الدَّاعي، فأمر أصحابه بالإجابة بقوله: «**أجيبوا أخاكم**»، وهو إنما اعتذر عنها لأجل شغله بسُقيا الحجيج؛ فدلَّ على ابن عباس يرى وجوب الإجابة لكل دعوة أو طعام أو ليمة.

القول الثاني: أن إجابة الدَّعوة في وليمة الخِتان دائرٌ بين الاستحباب والإباحة.

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ومعظم الشافعية[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٨)، برقم (١٩٦٦٤) من طريق معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به عنه. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٧): «بسند صحيح».

(٢) هي مستحبة عند الأحناف. انظر: «النتف في الفتاوى» للسُّغدي (ص٢٤٢).

(٣) للمالكية في إجابة دعوة الختان ثلاث روايات:

الأولى: الاستحباب. انظر: «القوانين الفقهية» (١/ ١٢٩).

الثانية: الإباحة. انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٣٧).

الثالثة: الكراهية. انظر: «حاشية الصاوي» (٢/ ٤٩٩).

(٤) للحنابلة في إجابة دعوة الختان ثلاث روايات:

الأولى: أن الإجابة مباحة. وهي ظاهر كلام الخرقي، نصَّ عليه أحمد. انظر: «شرح الزركشي» (٥/ ٣٣٤).

الثانية: استحباب الإجابة مطلقًا. وهي ظاهر كلام الأكثر، نصَّ عليه، وهي الصحيح من المذهب. انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣٢١).

الثالثة: الكراهة. انظر: «الفروع» (٨/ ٣٦٢)، و«المبدع» (٦/ ٢٣٤).

(٥) هي مستحبة عند الأكثر كالإجابة في سائر الولائم. انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣).

واستدلوا بعمومات الأدلة الدَّالة على اختصاص وجوب الإجابة في وليمة العُرس، ويبقى ما سواها على الاستحباب أو الإباحة.

ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن جدَّته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأُصلِّ لكم**». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففَّت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف(١).

ووجه الدلالة منه: ما قاله ابن بطَّال: «... وفيه إجابة الطعام إلى غير وليمة»(٢).

قال الإمام الشافعي: «إتيان دعوة الوليمة حقٌّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العُرس، وكلُّ دعوة كانت على إملاك، أو نفاس، أو خِتان، أو حادث سرور، دُعي إليها رجلٌ فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أُرخِّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يَبِنْ لي أنه عاصٍ في تركها كما يَبِينُ في وليمة العُرس»(٣).

القول الثالث: كراهية الإجابة في وليمة الخِتان – الإعذار .

وهو قول للمالكية(٤). قال اللخميُّ: «كره مالكٌ لأهل الفضائل إتيان طعام غير

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (١/ ٨٦)، برقم (٣٨٠)، وفي (١/ ١٧١)، برقم (٨٦٠). ومسلم (١/ ٤٥٧)، برقم (٦٥٨).

(٢) «شرح البخاري» (٢/ ٤٤).

(٣) «الأم» (٦/ ١٩٥).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٣٧)، «حاشية الصاوي» (٢/ ٤٩٩).

العرس»[1]. وهو مرويٌّ عن عثمان بن أبي العاص ﷺ من الصحابة، وسعيد بن المسيِّب – رحمه الله – من التابعين.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما رواه الإمام أحمد عن الحسن البصري قال: «دُعي عثمان ابن أبي العاص إلى خِتان، فأبى أن يجيب! فقيل له، فقال: إنا كنَّا لا نأتي الخِتان على عهد رسول الله ﷺ ولا نُدْعَى له»[2].

وفي رواية عند الطبراني في «المعجم الكبير»[3] عن الحسن – أيضـًا – قال: «دُعِي عثمان ابن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ؛ فأبى أن يأكل»!

ووجه الدلالة منه: أن عثمان بن أبي العاص ﷺ أبى الإجابة في دعوة الخِتان وأنكره، على اعتبار أنه محدث لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه في «المسند» (٢٩/ ٤٣٦)، برقم (١٧٩٠٨) من طريق ابن إسحاق، عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كَرِيز، عن الحسن به عنه. ومن طريقه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٧)، برقم (٨٣٨١).
وإسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، وهو (صدوق يدلس) كما في «التقريب» (١/ ٤٦٧). قلت: وقد عنعنه. وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه، فقال الحافظ المِزّي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٨): «قيل لم يسمع منه». هكذا أورده بصيغة التمريض، بينما جزم الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٤) بعدم سماعه منه!

(٣) (٩/ ٥٧)، برقم (٨٣٨٢) من طريق بكر بن خلف، عن عمر بن سهل المازني، عن أبي حمزة العطار، عن الحسن به عنه. وسنده ضعيف، فيه عمر بن سهل المازني البصري (صدوق يخطئ) «التقريب» (١/ ٤٣٣). وأبو حمزة العطار واسمه إسحاق بن الربيع البصري الأُبُلِّي (صدوق تُكلِّم فيه للقدر) «التقريب» (١/ ١٠١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠): «فيه أبو حمزة العطَّار، وثَّقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره».

ورُدَّ بأن الأثر ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

* أما ما ورد عن سعيد بن المسيِّب، فقد قال القاضي أبو الوليد الباجي في كتابه «سنن الصالحين وسنن العابدين»[1]: «وكان سعيد بن المسيِّب إذا دُعي إلى العُرس أجاب، وإذا دُعي إلى الخِتان انتهر الذي دعاه، أو رماه بالحصى وقال: لا يجيبكم إلا أهل رياء وسمعة».

ويعارضه والذي قبله، ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصنع للناس وليمةً للخِتان، وقد يذبح كبشـًا ويجمعهم عليها، فقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة من طريقين:

الأول: عن نافع قال: «كان ابن عمر يُطعم على خِتان الصِّبيان»[2].

الثاني: عن سالم بن عبد الله قال: «خَتَنَنِي أبي، إياي ونُعيم بن عبد الله، فذبح علينا كبشـًا، ولقد رأينا يَجْدِلُ[3] به على الغلمان»[4].

---

(١) نقله ابن الحاج في كتابه «المدخل» (٣/ ٢٧٥). ولم أقف عليه في غير هذا المصدر، ولا على إسناده لأحكم عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٦١)، برقم (١٧١٦٦) قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع به؛ لكن في إسناده ليث بن أبي سُليم (صدوق اختلط جداً، ولم يتميَّز حديثه فتُرك). انظر: «التقريب» (١/ ١٣٩).

(٣) أي يُلقي به على الغلمان، كأنه – والله أعلم – يوزِّعه عليهم. وأصل المجدَّل: الملقى على الأرض قتيلاً، يقال: جَدَلْتُه بالتخفيف، وجَدَّلتُه بالتشديد. انظر: «لسان العرب» (١١/ ١٠٤)، مادة (ج.د.ل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٢)، برقم (١٧١٧٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبد الله ... فذكره. وعثمان بن حمزة، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ههنا يروي عن عمّه سالم بن عبد الله، ولم أجد من تكلَّم فيه جرحـًا أو تعديلاً.

قال القرافي في «الذخيرة»[1]: «... وأما ختن الرجل؛ فكانوا يدعون إليه، وأمر عليه السلام بالدعاء إليه فقال: «**لا وليمة إلا في خُرْس، أو عُرْس، أو إعذار**»[2]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو إليه». اهـ

الترجيح:

الذي يترجَّح لي – والله أعلم – أنه يستحبُّ إجابة الدَّعوة في مناسبة الختان، وذلك لعموم الأدلة الدَّالة على فضيلة إجابة الدَّعوة، ولما في الإجابة من إدخال السُّرور على قلب صاحب المناسبة، ومشاركته فرحته بهذا المولود الجديد، سيما لو كان أول مولود.

جديرٌ بالذِّكر؛ أن استحباب الدَّعوة والإجابة لوليمة الإعذار، إنما هي في ختان الذكور دون الإناث، وهو ما نصَّ عليه بعض فقهاء الشافعية. قال الأذرعي: «والظاهر أن استحباب وليمة الخِتان محلُّه في ختان الذكور دون الإناث؛ فإنه يُخفى ويُستحيا من إظهاره. ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة»[3]. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) (٤/ ١٦٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ بعد طول بحث، والظاهر أنه لا يثبت شيء من هذا.

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٤٠٣)، «أسنى المطالب» (٣/ ٢٢٤).

المبحث الثالث
حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الوَضِيمَة (المأتم)

تقدَّم أن الوضيمة طعام المصيبة والحزن والمأتم[1]، وقد صحَّ الحديث من رواية عبد الله بن جعفر ﷺ أنه قال: لما جاء نعي جعفر ﷺ، قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لأهل جعفر طعامًا، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**»[2]. فقد دلَّ على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت؛ قاله الطِّيبي[3].

قال ابن العربي: «وهو أصل في المشاركات عند الحاجة ... والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله: «**فقد جاءهم ما يشغلهم**»، فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليّهم اقتضى أن يكلَّف بهم عيشهم ... وقد كانت للعرب مشاركات وموصلات في باب الأطعمة»[4] اهـ.

وقال الإمام الشافعي: «وأُحبُّ لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعامًا يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٢١)، مادة (أ.ت.م): «المأْتم في الأصل: مجتمع الرجال والنساء في الغمِّ والفرح، ثم خُصَّ به اجتماع النساء للموت. وقيل: هو للشَّوابِّ من النساء لا غير».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٨٠)، برقم (١٧٥١)، والترمذي (٣/ ٣١٤)، برقم (٩٩٨) وحسّنه واللفظ له، وأبو داود (٣/ ١٩٥)، برقم (٣١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥١٤)، برقم (١٦١٠)؛ جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا جعفر ابن خالد، عن أبيه، عن عبد الله به. وإسناده حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» برقم (١٠١٥).

(٣) انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦٦-٦٧).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٧٥).

قبلنا وبعدنا»[1].

أما أن تنقلب الصورة، فيصنع أهل الميت الطعام للحاضرين، ويمدُّون الموائد، ويدعون إليها الناس فذاك خلاف السنة، وقد حكى جمع من أهل العلم بأنه بدعة؛ لأنه من النياحة على الميت، وهذا الطعام هو الذي يسمَّى **(الوضيمة)**.

قال ابن الحاج في «المدخل»[2] نقلاً عن بعض أصحاب الشافعي: «وأما إصلاح أهل الميت طعامـًا، وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب».

وقد سئل سماحة مفتي المملكة الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم عن ذلك فأجاب بما نصُّه: «كلُّ هذا من البدع المحدثة التي لم يرد فيها نصٌّ من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا فعلها أحد من السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولهذا يُنهى عنها لما ذكر، وفيها من إظهار الجزع المنافي للصبر»[3].

إذا تقرَّر هذا ؛ فقد اتفق العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة على كراهية عمل هذه الوليمة، والاجتماع فيها.

قال ابن عابدين: «ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شُرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة»[4].

وقال الحطَّاب: «أما إصلاح أهل الميت طعامـًا، وجمع الناس عليه، فقد كرهه

---

(١) «الأم» (١/ ٣١٧).

(٢) (٣/ ٢٧٥).

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٣/ ٢٣٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٠).

جماعة وعدَّوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم»[1].

وقال النووي: «وأما إصلاح أهل الميت طعامًا، وجمعهم الناس عليه، فلم يُنقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة»[2].

وقال ابن قدامة: «فأما صنع أهل الميت طعامًا للناس، فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبُّهًا بصنع أهل الجاهلية»[3].

وقد استدلَّ هؤلاء الأعلام بما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البَجَلي ﷺ قال: «**كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنيعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحة**»[4].

قال الشيخ محمد عبد الباقي في تعليقه على «سنن ابن ماجه»[5]: «كنَّا نرى: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ، أو تقرير النبي ﷺ؛ وعلى الثاني فحكمه حكم الرفع، وعلى التقديرين فهو حجَّة».

*** حكم الإجابة للوضيمة:**

اختلف أهل العلم في إجابة الدَّعوة على هذه الوليمة على قولين:

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٢٠).

(٣) «المغنـي» (٢/ ٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١١/ ٥٠٥)، برقم (٦٩٠٥) واللفظ له، وابن ما جه في «سننه» (١/ ٥١٤)، برقم (١٦١٢) لكنه قال: «كنا نرى»، ولم يقل: «بعد دفنه»؛ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير ﷺ به، وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠).

(٥) (١/ ٥١٤).

القول الأول: أن الإجابة مكروهة.

وبه قال جماهير الفقهاء كما تقدَّم، واستدلوا بقول جرير البَجَلي ﷺ آنف الذكر.

ووجه الدلالة منه: ما تقدَّم من كلام محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

القول الثاني: أن الإجابة حرام.

وهو رواية عند الحنابلة. قال الإمام أحمد: «ما يعجبني!». ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً[1].

ويتوجَّه هذا القول ؛ بأن تؤخذ أموال صنع الأطعمة والموائد من أموال الورثة من غير رضاً منهم، أو قد يكون فيهم قاصرون محتاجين لهذا المال، خصوصاً إذا احتفَّت تلك الأطعمة والموائد بالإسراف والبذخ!

قال العلاَّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «وقد صرَّح الفقهاء – رحمهم الله – أنه يكره لأهل الميت صنع الطعام للناس، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه. وإن كان الطعام في تركة الميت وفي الورثة قصَّار، أو غائبون، أو من لم يرضَ من الورثة؛ **فهو حرام**، لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي»[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – من القولين ما ذهب أصحاب القول الثاني، وهو تحريم حضور ولائم المآتم وإجابة الدَّعوة إليها، ويتأكَّد القول بالتحريم إذا كانت تلك الولائم من أموال الورثة القُصَّر، أو كان بعض الورثة غائبين ولم يرضوا بهذا، أو هناك أصحاب

(١) انظر: «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٢/ ٢٨٣).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٣/ ٢٣٢).

حقوق ينتظرون سدادها من تركة الميت.

قال العلاَّمة صالح الفوزان: «هذه المآتم التي تقام، ما يسمُّونها بالعزاء، ونصب السُّرادقات، وجمع الناس فيها، واستئجار المقرئين، وصنعة الطعام والأشربة وغير ذلك، كلُّ هذا من البدع المحدثة، ومن الآصار والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان، لاسيما إذا كانت المآتم تقام من تركة الميت؛ والميت ربما يكون عليه ديون، وربما يكون له ورثة صغار قُصَّر بحاجة إلى المال، فإن الأمر يكون أشد إثمًا وأعظم ضررًا، فإنه مع كونه بدعةً ومنكرًا، هو كذلك ظلم لأصحاب الحقوق؛ لأن التركة انتقلت بموت الميت على الورثة، وإذا كان عليه ديون فهي للغُرماء، فالأخذ منها، لهذه المآتم المبتدعة يجتمع فيه أمران:

أولاً: أنه منكر.

وثانيًا: أنه ظلم لأصحاب هذه الحقوق.

وأمرٌ ثالث من المحاذير: هو أن إقامة هذه المآتم فيه شيء من الجزع والتسخُّط على المصيبة؛ لأن إقامة هذه المآتم هذه المدة الطويلة، وجمع الناس فيها، هذا جزع على الميت»[1]اهـ كلامه؛ والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) «مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان» (٢/ ٦٨٣).

المبحث الرابع
حكم إجابة القاضي في المناسبات العامة والخاصة

«القضاء منصب عظيم تدعو إليه الحاجة، وله مكانة عظيمة بين شرائع الإسلام، وهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء»[1]، وهو «منصب خطير في نفسه، وفيه مسالك وعرة، ومزالق صعبة، والناجي فيه قليل، والهالك كثير، والمعصوم من عصمه الله تعالى»[2].

والدَّعوات التي يتلقَّاها القاضي في بعض المناسبات لا تخلو أن تكون:

١ – وليمة يصنعها أحد الخصمين له – في الوقت التي لا تزال فيه الخصومة قائمة – ولو كانت وليمة عرس.

ففي هذه الحالة يحرم على القاضي حضور هذه الوليمة أو المشاركة فيها؛ لأن النفس البشرية تتأثر بذلك، وسوف يميل القاضي بطريقة أو بأخرى للدَّاعي ضد خصمه، وسيُحابيه[3]. فهذه مناسبة خاصة لا يجوز للقاضي حضورها، ولا يقبل ضيافةً من الخصوم ولو كان في غير محلِّ ولايته القضائية.

٢ – وليمة غير المتخاصمين.

وهذه إما أن تكون وليمة عُرس، وإما أن تكون دعوة خاصة.

أما الدَّعوة الخاصة فللقاضي حضورها إذا جرت عادته قبل ولاية القضاء حضور مثلها، لعدم التهمة في ذلك[4]. أو يكون الدَّاعي من إخوانه وأصدقائه، أو خاصة أهله

---

(١) ما بين الحاصرتين من كتاب «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» لمصطفى الخن وزملائه (٨/ ١٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/ ١٩٤).

(٤) المصدر السابق.

وذي قرابته[1]. وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، وذكر الخصَّاف منهم إلى أن القاضي يجيب الدَّعوة الخاصة لقريبه بلا خلاف عندهم؛ معللاً ذلك بأن إجابة دعوة القريب صلة للرَّحم[2].

ويكره بعض أهل العلم حضور المناسبات الخاصة للقاضي بإطلاق. وهو قول أبي حنيفة وصاحبه القاضي أبي يوسف؛ لأن الدَّعوة الخاصة تكون في الغالب لأجل كونه قاضياً فيُتهم القاضي بالإجابة، بخلاف الدَّعوة العامة؛ لأنها لا تكون للقضاء[3].

وبه يقول المالكية. قال ابن الموَّاز: «كُرِهَ له أن يجيب أحداً، فهو من الدَّعوة الخاصة أشدّ من دعوة العرس. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كلَّ من دعاهم.

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وكلَّما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء وهو أجمل به وأولى»[4].

وأما وليمة العُرس – وهي دعوة عامة في الغالب كما هو معلوم – فلا بأس للقاضي أن يحضرها؛ وذلك لانتفاء التهمة في ذلك **أولاً**.

وثانياً: لأن فيها تطييبَ قلوبِ أصحاب الدَّعوة، مع ملاحظة ألا يشغله ذلك عن أعماله القضائية[5].

قال مطرف وابن الماجشون: «لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدَّعوة إلا في الوليمة

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة» لابن أبي زيد (٨/ ٢٨).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٩/ ٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٨/ ٢٧-٢٨).

(٥) انظر: «الفقه المنهجي» (٨/ ١٩٤).

وحدها»[1]. وقال سحنون: «يجيب الدَّعوة العامة ولا يجيب الخاصة، وإن تنزَّه عن مثل هذا فهو أحسن»[2].

وقال أشهب: «لا بأس أن يجيب الدَّعوة العامة إن كانت وليمة، أو صنيع عام لفرح كان، فأما أن يُدعى مع عامة لغير فرح كان فلا يجيب، وكأنه دُعي خاصة؛ لأن الدَّاعي له لعله جعل دعوته في غير حق وجب عليه، ولا شرر دافع به لما أحبّ من دعائه القاضي»[3].

وفي «جامع الأمهات»[4] لابن الحاجب: «ويتورَّع عن العارية، والسَّلف، والقِراض، والإبضاع، والولائم إلا وليمة النكاح العامة».

قال الحطَّاب شارحًا عبارته: «قال ابن فرحون في الأمور التي تلزم القاضي: منها أن يتجنَّب العارية والسلف والقِراض والإبضاع، إلا أن يكون لا يجد بُدًّا من ذلك، فهو خفيف إلا من عند الخصوم، أو ممن هو في جهتهم فلا يفعل؛ انتهى.

وقوله: «**إلا لنكاح**»، قال في «التوضيح»: ثم إن شاء أكل أو ترك.

قال في «التبصرة»: والأولى له اليوم ترك الأكل؛ انتهى»[5].

وأما الحنابلة فيجوز عندهم للقاضي حضور جميع الولائم من غير كراهة، وأشار أبو الخطاب الكلوذاني إلى أنه يكره له المسارعة إلى غير وليمة العُرس، فإن كثرت عليه

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٨/ ٢٧).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) (ص٤٦٤). وانظر: «القوانين الفقهية» (١/ ١٩٦).

(٥) «مواهب الجليل» (٦/ ١٢٠).

الدَّعوات تركها كلَّها، ولم يُجب بعضهم دون بعض؛ صونـًا لنفسه[1]! ولئلا تشغله تلك الدَّعوات عن القضاء والفصل بين الناس وهو واجب عليه.

وأختم بما نقله المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[2] عن بعض أهل العلم قالوا: «يكره لأهل الفضل والعلم الإسراعُ إلى إجابة الطعام والتسامح؛ لأن فيه بذلةً ودناءةً وشَرَهًا، **لاسيما الحاكم**».

قلت: وقد قيل: ما وضع أحدٌ يده في قصعة غيره إلا ذلَّ له[3]!

جديرٌ بالتنويه؛ أن أصحاب المناصب العُليا، كالوزراء ونوابهم، والمديرين العامّين، وأضرابهم في حضور المناسبات الخاصة كحكم القاضي.

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٢١٥).

(٢) (٨/ ٣٢١).

(٣) انظر: «المقدمات والممهدات» لابن رشد (٣/ ٤٥٥)، «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٨٥).

المبحث الخامس
حكم إجابة الصائم في المناسبات العامة والخاصة

صحَّ الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائمـًا، فليصلِّ[1]، وإن كان مفطراً فليطعم»[2]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وفيه: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائمـًا فليدعُ»[3]. وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعـًا: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائمـًا فليدعُ بالبركة»[4].

فلقد دلَّت هذه الأحاديث على أن الصوم ليس عذراً في ترك إجابة الدعوة؛ «لأن المقصود بحضوره التجمُّل أو التكثُّر أو التواصل؛ والصوم لا يمنع من ذلك»[5].

* وهذا الأمر كان يفعله السلف ﷺ.

١ – عن أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان ﷺ أجاب عبداً للمغيرة دعاه وهو صائم، فقال: «أردت أن أجيب الدَّاعي وأدعو بالبركة»[6].

---

(١) الصلاة ههنا (الدعاء)؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٧)، وهو محل اتفاق.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/ ١٠٥٤)، برقم (١٤٣١) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٤٠)، برقم (٣٧٣٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٦) وقال: «إسناده على شرط مسلم».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ١١٩)، برقم (١٠٠٥٩) من طريق أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد، عنه ﷺ. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٩٥٣)، وفي «صحيح الجامع الصغير» برقم (٥٣٨).

(٥) ما بين الحاصرتين من «الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٦٠).

(٦) أخرجه ابن صاعد في «فوائده»، وابن المبارك في «زوائد البر والصلة» كما عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٦٤) وقال: «بسند صحيح». وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٧٩) إلى أبي حفص.

٢ – وأجاب علي بن أبي طالب ﷺ فدعا ولم يأكل[١].

٣ – وقال نافع مولى ابن عمر: «كان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائمًا برَّك، وإن كان مفطراً أكل»[٢].

٤ – وعنه أيضًا قال: «كان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرَّك، ثم انصرف»[٣].

٥ – وعنه قال: «كان ابن عمر إذا دُعي ذهب إلى الدَّاعي، فإن كان صائمًا دعا بالبركة ثم انصرف، وإن كان مفطراً جلس فأكل»[٤].

٦ – وقال أبو جعفر الفرَّاء: «عملت طعامًا فدعوت عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، فجاء وهو صائم، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليُجب ...» الحديث[٥].

والصائم المدعو لحضور مناسبة لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون صيامه واجبًا، كالنذر وقضاء رمضان.

---

(١) أورده ابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٢٨٨) هكذا ولم يعزه لأحد.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٥٩)، برقم (٤١٨٤) من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع به.

(٣) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٦٤)، برقم (٤٢٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٠١ – ابن بلبان)، برقم (٥٢٩٠) من طريق عمر بن محمد، عن نافع به.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٠١ – ابن بلبان)، برقم (٥٢٩٠) من طريق عمر بن محمد العُمري، عن نافع به. قال الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٩٤٧): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (ص١٣٦)، برقم (٨٧١) من طريق شعبة، عن الفراء. وإسناده صحيح، فشعبة هو أمير المؤمنين في الحديث (ثقة حافظ متقن). وأبو جعفر الفراء الكوفي (ثقة). «تقريب التهذيب» (ص٢٦٦ و٦٢٩). وعبدالله بن شداد صحابي صغير، وعدَّه بعضهم من التابعين. «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ١١).

ففي هذه الحال يحرم عليه الفطر، لأنه يحرم قطعه[1]، ولا يجوز له الخروج منه[2]، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[3]، وهو محلُّ اتفاق بين أهل العلم[4]. لكنه يحضر المناسبة، وهو بالخيار بين المقام ليؤنس أصحابها بإدخال البهجة والسرور على قلوبهم، وبين الانصراف مع الدعاء لأهلها بالبركة. ويسن له الإخبار بصومه ليُعلم عذره[5].

الحال الثانية: أن يكون صومه تطوعـًا.

وفي هذه الحال يُنظر؛ هل مجرد حضوره المناسبة كافيـًا في تطييب نفس الدَّاعي، أم يشقُّ عليه ألا يطعم من طعامه شيئـًا؟ فإن كان الأول فالأفضل في حقِّ المدعو أن يتمَّ صومه ولا يفطر[6].

وإن كان الثاني؛ فإنَّ المستحبَّ له الفطر، نصَّ عليه أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة[7]. وذلك للحديث المتقدِّم: «... **فإنْ كان مفطراً فليأكل**».

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: «تتمة طرح التثريب» لأبي زرعة العراقي (٧/ ٧٩).

(٣) سورة محمد: آية ٣٣.

(٤) انظر للحنفية: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٤٧). وللمالكية: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٥)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٣٠٧). وللشافعية: «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٦٠)، «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٤٠٥). وللحنابلة: «الشرح الكبير على متن المقنع» (٨/ ١٠٩)، «شرح منتهى الإرادات» ((٣/ ٣٤).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤٧).

(٧) انظر: «المصدر السابق».

قال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»[1]: «... وإن كان صوم تطوع استُحبَّ له أن يفطر؛ لأنه مخيَّر بين الأكل والإتمام، **وفي الإفطار إدخال المسرَّة على صاحب الوليمة**، فإن لم يفطر جاز، لقوله ﷺ: «**وإن كان صائمًا فليدع**» ؛ ولم يفرِّق».

وقال عبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير»[2]: «وإن كان صائمًا تطوعًا استُحبَّ له الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم؛ **ولأن فيه إدخالَ السُّرور على قلب أخيه المسلم**».

دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام قال رجل من القوم: إني صائم! فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم**»، ثم قال له: «**أفطر وصُم مكانه يومًا إن شئت**»[3].

فرع: هل يجب على المفطر الأكل من طعام صاحب الدَّعوة؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: أن الأكل ليس بواجب.

وهو مذهب المالكية[4]، والحنابلة[5]، والأصح عند الشافعية[6].

قال ابن قدامة: «أما الأكل فغير واجب صائمًا كان أو مفطراً»[7].

---

(١) (٩/ ٤٩٠).

(٢) «الشرح الكبير على متن المقنع» (٨/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٦٢)، برقم (٨٣٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٢). وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١١).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٥).

(٥) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص٥٤٣).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٤٠٩).

(٧) «المغنـي» (٧/ ٢٧٨).

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك**»[1].

ووجه الدلالة منه: قوله «فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك»؛ فهو دليل على أنه مخيَّر، وما كان كذلك فليس بواجب.

وبالمعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأكل لو كان واجبًا لوجب على المتطوع بالصوم! فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطراً[2].

الثاني: أن في الأكل تملُّكًا، ولا يلزمه ذلك كالهبة[3].

الثالث: أن المقصود من الدَّعوة الإجابة وليس الأكل، وإذا حضر فقد حصل المقصود[4]. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود ﷺ الذي صدَّرت به المبحث: «... فإن كان مفطراً فليطعم، **وإن كان صائمًا فليدع**»[5].

القول الثاني: أن الأكل واجب.

وهو مذهب الظاهرية[6]، ووجه عند الشافعية[7] اختاره النووي[8]، وأصبغ من

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥٤)، برقم (١٤٣٠) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٦٠).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٢٧٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «المحلى» (٩/ ٢٣).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٦٠).

(٨) في «تصحيح التنبيه» كما في «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٤٠٩).

المالكية[1]، والعُثيمين من الحنابلة[2].

قال ابن حزم: «وفرضٌ على كل من دُعي إلى وليمة أو طعام أن يجيب، إلا من عذر، فإن كان مفطراً **ففرضٌ عليه أن يأكل**»[3].

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان مفطراً فليطعم**...» الحديث[4]. وفي لفظ: «**فليأكل**»[5].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺأمر المفطر بالأكل في قوله: «**فليطعم**» و«**فليأكل**»، والأصل في الأمر أنه للوجوب كما هو مقرَّر في الأصول[6].

ونوقش: بأن أمر النبي ﷺ بالأكل محمول على الندب وليس الوجوب، بدليل قوله: «فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك»[7].

واستدلوا بالمعقول: ووجهه أن المقصود من الدعوة الأكل[8]، فكان واجبًا.

ورُدَّ: بأن المقصود الإجابة وليس الأكل.

وأقلُّ الأكل عند القائلين بهذا القول لقمةٌ، ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمَّى أكلاً، ولهذا

---

(١) انظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (٣/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٣٣٨).

(٣) «المحلى» (٩/ ٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤)، برقم (١٤٣١) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٧٤)، برقم (١٨١٥).

(٦) انظر: «روضة الناظر وجُنة المناظر» لابن قدامة (١/ ٥٥٢).

(٧) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٥). والحديث سبق تخريجه.

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٦٠).

لو حلف لا يأكل حنث بلقمة[1].

القول الثالث: أن الأكل من فروض الكفايات، بحيث إذا أكل غيره سقط عنه الإثم.

وهو وجه عند الشافعية[2]. ولعله وسط بين القولين.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٦٠).

الخاتمـــــة

في نهاية المطاف هذه خاتمة مختصرة، جعلت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي الآتية:

١ – تبين من خلال البحث أهمية دراسة هذا الموضوع؛ إذ لا تخلو حياتنا من حصول مناسبات عامة أو خاصة، فكان لزامًا معرفة أحكام الإجابة لتلك الدَّعوات والمناسبات.

٢ – المناسبة هي: حفلة أو اجتماع أو عرس أو مأتم أو نحو ذلك.

٣ – الدَّعوات التي يحضرها الناس إما أن تكون دعوات عامة وتسمَّى (**الجَفَلَى**)، وإما خاصة وتسمَّى (**النَّقَرَى**).

٤ – كما أن المناسبات والضيافات التي يحضرها الناس تعدَّدت وتنوَّعت، وقد أوصلها العلاء المرداوي إلى اثني عشر ضيافة ومناسبة.

٥ – أن إجابة الدَّعوة في المناسبات يحصل به التواصل والتعارف بين أفراد المجتمع، وتُبنى به جسور المحبة والمودة بين أفراده، وقد جاءت الشريعة بالترغيب في ذلك والحث عليه.

٦ – من الأمور التي اتفق عليها الفقهاء؛ جعل ضوابط شرعية لإجابة أي مناسبة عامة أو خاصة؛ إذ ليس كل مناسبة جديرة بالحضور والمشاركة فقد يكتنف بعضها شيء من المخالفات والتجاوزات.

٧ – يحرم حضور الطفيلي للمناسبات العامة والخاصة، وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة.

٨ – المرجَّح عند أكثر أهل العلم وجوب الإجابة في وليمة العُرس، وبخاصة إذا عيَّن المدعويين بالحضور.

٩ – الراجح من أقوال الفقهاء استحباب الإجابة في مناسبة الخِتان، وأن هذا الاستحباب للإجابة في وليمته إنما يكون في ختان الذكور دون الإناث.

١٠ – الإجابة في مناسبات المآتم دائرة بين الكراهة والتحريم؛ لأن إقامة ولائم العزاء بدعة مكروهة، فتكون الإجابة فيها محرمة؛ لأنها إعانة على الإثم، ويشتد التحريم إذا كانت نفقات تلك الولائم تؤخذ من أموال الورثة بغير رضاهم، أو يكون فيهم قاصرون صغار.

١١ – للقاضي حضور المناسبات الخاصة التي جرت عادته حضورها قبل توليه منصب القضاء والإجابة فيها، أو يكون صاحب المناسبة من إخوانه أو أصدقائه المقربين. كما أن له حضور وإجابة وليمة العُرس؛ لأنها دعوة عامة تنتفي فيها التهمة.

١٢ – يحرم على القاضي إجابة وحضور مناسبة لأحد الخصمين في الوقت الذي لا تزال فيه الخصومة قائمة، حتى لو كانت وليمة عرس تجب الإجابة فيها على ما ترجَّح عند الباحث.

١٣ – المستحب للصائم الذي يُدعى لمناسبة أن يجيب الدَّعوة ولا يتخلَّف بسبب الصيام؛ لأنه ليس عذرًا في ترك الإجابة، فإن كان صومه واجبًا دعا بالبركة وانصرف، وإن كان تطوعًا مدَّ يده وأكل.

والحمد لله أولاً وآخرًا ،،،

* * *

المصادر والمراجع

* القــرآن الكــريم.
* «آداب الزفاف في السنة المطهرة» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار السلام – بيروت.
* «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، لمحمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي» للدكتور إسماعيل شندي – بحث محكم منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد الحادي والعشرون – تشرين الأول ٢٠١٠م.
* «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.
* «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
* «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (بدون تاريخ).
* «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.

* «الإقناع في فقه الإمام أحمد» لموسى الحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
* «الأُمّ» للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ)، دار الوفاء – المنصورة – مصر.
* «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
* «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.
* «بلغة السالك لأقرب المسالك» لأبي العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار المعارف – بيروت.
* «البناية شرح الهداية» للعيني (ت٨٥٥هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط: سنة (١٣١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
* «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط: الأولى (١٣٩١هـ - ١٩٧١م)، مكتبة دار البيان – دمشق – سوريا.
* «تصحيح الفروع» للمرداوي (ت٨٨٥هـ) = «كتاب الفروع».

* «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء ابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الرشيد – سوريا.
* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧هـ).
* «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج المزِّي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط: الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي)» للتّرمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين أفندي الشهير بـ «ابن عابدين» (ت١٢٥٢هـ)، ط: سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
* «حاشية البجيرمي» للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
* «حاشية الجمل على منهج الطلاب» لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت١٢٠٤هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتويع – بيروت – لبنان.
* «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، مطبوع بذيل «الشرح الكبير على مختصر خليل» لأحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» = «بلغة السالك لأقرب المسالك».
* «حاشية قليوبي» للقليوبي (ت١٠٦٩هـ)، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان.
* «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» للماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وزميله، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «الذخيرة» للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، ط: سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
* «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، خرَّج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «روضة الطالبين» لمحيي الدين النَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.
* «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار المعارف – الرياض – السعودية.
* «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، المكتبة العلمية.
* «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد

الدعَّاس وَزميله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث – بيروت – لبنان.

* «سنن الدَّارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط: سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «السُّنن الكبرى» لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط: الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «السُّنن الكبرى» لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وَزميله، ط: الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «سنن النَّسائي بشرح السُّيوطي وحاشية السِّندي» ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، ط: الثالثة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.
* «شرح رياض الصالحين» لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: سنة (١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م)، دار الوطن للنشر – الرياض – السعودية.
* «شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي»، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، علَّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
* «شرح السُّنَّة» للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، ط: الثانية (١٤٠٣)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.
* «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية.
* «الشرح الكبير على متن المقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته الشيخ محمد رشيد رضا، ط: (بدون)، دار

الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

* «الشرح الكبير على مختصر خليل» لأحمد الدردير = «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير».
* «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل وزميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مؤسسة آسام للنشر - الرياض - السعودية.
* «شرح منتهى الإرادات المسمَّى (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى)» لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.
* «صحيح ابن حبان» لمحمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ) = «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».
* «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
* «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى البغا، ط: الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت – لبنان.
* «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
* «صحيح مسلم بشرح النَّووي» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.
* «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألباني

(ت١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي – بيروت.

* «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، وضع حواشيه جمال مرعشلي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
* «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣٢٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
* «الغُرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط: (بدون)، المطبعة الميمنية.
* «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
* «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم وتنظيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
* «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» = «حاشية الجمل».
* «فقه السنة» للسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثالثة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
* «الفقه الإسلامي وأدلته» للأستاذ الدكتور/ وهبة بن مصطفى الزُّحيلي (ت١٤٣٥هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والتوزيع

والنشر – دمشق – سوريا.

* «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» للدكاترة مُصطفى الخِنْ، ومصطفى البُغا، وعلي الشربجي، ط: الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق - سوريا.
* «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لأحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان.
* «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط: الثامنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «القوانين الفقهية» لأبي القاسم ابن جُزَيّ الكلبي (ت٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «كتاب طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي (ت٧٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
* «كتاب الفروع» لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
* «الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «لسان العرب» لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، دار صادر - بيروت.
* «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت - لبنان.
* «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدِّين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط: سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. توزيع دار الريان للتراث - القاهرة.
* «مجمل اللغة» لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
* «المجموع شرح المهذب» لمحيي الدين النَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان» جمعها حمود بن عبد الله المطر وعبد الكريم بن صالح المقرن، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار ابن خزيمة – الرياض – السعودية.
* «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» للعثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمعها ورتبها فهد بن ناصر السليمان، ط: سنة (١٤١٣هـ)، دار الوطن – دار الثريا – الرياض.
* «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، ط: الثانية (١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ)، مكتبة

المعارف – الرياض – السعودية.

* «المحلى بالآثار» لأبي محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، باعتناء لجنة إحياء التراث العربي، ط: (بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
* «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لبرهان الدين ابن مازة البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «المدخل» لابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر.
* «مستخرج أبي عوانة» لأبي عوانة الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق أيمن ابن عارف الدمشقي، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار المعرفة – بيروت - لبنان.
* «المستدرك على الصَّحيحين» لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) » جمعه ورتبه وطبعه على نفقته الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، الناشر (بدون).
* «مسند ابن الجعد» لعلي بن الجعد البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، مؤسسة نادر – بيروت.

* «مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، دار هجر – مصر.
* «مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا.
* «مسند الإمام أحمد بن حنبل» لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بإشراف معالي د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
* «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
* «المصنَّف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
* «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، ط: الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المكتب الإسلامي – بيروت.
* «المطلع على أبواب المقنع» لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وزميله، ط: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، مكتبة السوادي – جدة – السعودية.

* «المعجم الكبير» لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

* «معجم اللغة العربية المعاصرة» أعدَّه فريق علمي بإشراف الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، ط: الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، عالم الكتب، بيروت.

* «المغـني» لموفق الدِّين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

* «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، علَّق عليه جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

* «المقدمات الممهدات» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت - لبنان.

* «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر (ت٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي وزميله، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مكتبة السنة – القاهرة.

* «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر – بيروت.
* «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
* «الموسوعة الفقهية الكويتية»، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط: الأولى (١٤٠٤ه)، دار السلاسل – الكويت.
* «النتف في الفتاوى» لأبي الحسن السُّغْدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفرقان – عمان، الأردن - مؤسسة الرسالة، بيروت.
* «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت. ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية.
* «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وَزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.
* «النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات»، لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، ط: الأولى (١٩٩٩م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

* «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، نشر دار الجيل، بيروت - لبنان.

* «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط: الأولى (ت١٤١٧هـ)، دار السلام – القاهرة.

* * *

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٦١٠
المقدمة ٦١٣
الفصل الأول : المناسبات العامة والخاصة: مفهومها وأنواعها وضوابطها ٦١٨
المبحث الأول : بيان مفهوم المناسبات العامة والخاصة ٦١٨
المبحث الثاني : أنواع الضيافات والمناسبات التي يُدعى لها الناس ٦٢٠
المبحث الثالث : ترغيب الشَّريعة في التَّواصل والتَّعارف وبناء جسور المحبة ... ٦٢٥
المبحث الرابع : ضوابط الإجابة في المناسبات العامة والخاصة ٦٢٩
المبحث الخامس : حكم حضور المناسبات العامة والخاصة من غير دعوة ٦٣٦
الفصل الثاني : حكم الإجابة في المناسبات العامة والخاصة ٦٤٠
المبحث الأول : حكم إجابة الدَّعوة في وليمة العُرْس ٦٤٠
المبحث الثاني : حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الإِعْـذَار (الخِتان) ٦٤٦
المبحث الثالث : حكم إجابة الدَّعوة في وليمة الوَضِيمَة (المأتم) ٦٥٣
المبحث الرابع : حكم إجابة القاضي في المناسبات العامة والخاصة..... ٦٥٨
المبحث الخامس : حكم إجابة الصائم في المناسبات العامة والخاصة ٦٦٢
الخاتمـــة ٦٦٩
المصادر والمراجع ٦٧١
فهرس الموضوعات ٦٨٥